

العادة السرية

السؤال: هل ممارسة العادة السرية حلال أم حرام؟ وهل صحيح أنها تصيب الشباب أو الفتاة بالسل كما يقولون؟ وهل للإفراط في الممارسة آثار جانبية ضارة على باقي أعضاء الجسم؟

الجواب: العادة السرية سلوك غير قويم يلوذ به ويلجأ إليه بعض الشباب والشابات المراهقون في فترات الحلم: التي عادة ما تخضع لتأثير الهرمونات الجنسية التي ينشط إفرازها في الجسم من الغدد الصماء.

ولعل زيادة الرغبة الجنسية لازدياد نسبة هذه الهرمونات من جانب، وعدم السماح من المجتمع الديني الملتزم بالتفريج غير الشرعي لهذه الشحنات والطاقات الجبارة؛ يؤديان إلى مرض الاكتئاب النفسي وهو الشائع عادة، وقد يعاني المراهق أو المراهقة من «النيوروزس» Neurosis أي التوتر العصبي الفائق الذي يطغى على كل تصرفاته وحركاته حيال حركة الحياة.

ولأمانة العلم نقول: إنه ليس ثمة آثار عضوية للعادة السرية، إنما هي عادة سيئة مستهجنة، وأغلب الظن أن الذي يسوق الناس إليها أوقات الفراغ وعدم المسؤولية واللامبالاة. وليس صحيحاً أن ممارس هذه العادة يمرض بالسل أو العمى، وإنما تلك مبالغة. والتحرر من هذه العادة المستهجنة البذيئة يكون بشغل الوقت بالعمل المتصل الدائم، والصوم وقراءة القرآن، إلى أن تسنح الظروف بالزواج؛ ويكون هو العلاج الطبيعي لهذه المشكلة.

ويجب أن يعلم أن الاستمنا باليد حرام لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرِجُهُمْ حَافِظُونَ﴾ ٥ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ٦ ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ ٧ ﴿[المؤمنون]. والاستمنا باليد ابتغاء لما وراء ما ذكره الله في القرآن.

ولكن إذا وقف الإنسان أمام جريمة الزنا، وأصبح على وشك الوقوع فيها، وجميع أسبابها مهياً، وأصبح لا مفر له من الزنا إلا الاستمنا باليد فهو ارتكاب

لأخف الضررين ونرجو أن يكون هروبه من الزنا جابراً لحرمة الاستمناء إن شاء الله.

ولكنني أعود وأكرر أن علاج هذا الأمر هو إيقاف المهيجات من وسائل الإعلام المختلفة، والحد أو المنع تماماً من اختلاط الشباب والشابات في هذه السنين الخطرة من العمر وزيادة الوازع الديني لديهم.

كما أنصح كل شاب وشابة بضرورة الخوف من الله في هذه المسألة والاعتصام بالصيام. فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(١).



(١) أخرجه البخاري [٥٠٦٥]، ومسلم [١/١٤٠٠] عن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

وظيفة السكرتيرة

السؤال: سيدة متزوجة ومواظبة على أداء الفرائض، غير أنها تعمل في وظيفة سكرتيرة مدير إحدى الهيئات، وطبيعة عملها تقتضي أن تعرض الأوراق عليه والباب مغلق، فهل يعتبر هذا العمل بهذا الوصف حراماً شرعاً؟

الجواب: حدد القرآن الكريم عمل المرأة في قصة ابنتي شعيب بالضرورة وأن تكون الضرورة بقدرها، فإذا زالت الضرورة زالت الإباحة.

وقد حذرنا الإسلام من الخلوة بين الرجل والمرأة، فما اجتمعا على انفراد إلا كان الشيطان ثالثهما^(١). وعمل المرأة مع أجنبي عنها إذا كان لا يمكن التحرز من الخلوة بينهما فهو حرام، واجتماع المرأة مع الرجل في مكان مغلق يعتبر خلوة، دون أي اعتبار لعمل أو لغيره.

ومن الأفضل للمرأة إذا كان لا بد لها من العمل أن تبحث عن موقع عمل مناسب، لا يكون فيه خلوة. أما إذا كانت مضطرة إلى ذلك العمل للإنفاق على نفسها أو على من تعول، وليس لها من تلزمه نفقتها من زوج أو قريب، فعليها أن تكون محتشمة، وألا تدع باب الحجرة مغلقاً بحيث يمنع الداخل إلى الحجرة، والأولى أن تعرض الأوراق في حضور زميل أو زميلة.

(١) جزء من حديث رواه الترمذي [١١٧١]، وأحمد في المسند [١٨/١].